جامعة الانبار
كلية القانون

محاضرات لمادة
اصول التحقيق والطب العدلي
المرحلة الرابعة

مدرس المادة: م.د. رائد ذياب احمد عبدالجبار

جامعة الانبار 1408 UNIVERSITY OF ANBAR

جامعة الانبار
كلية القانون
المادة :اصول التحقيق والطب العدلي
المرحلة: الرابعة
مدرس المادة: م.د. رائد ذياب احمد عبدالجبار

الفصل الاول
الشاهد والشهادة

المبحث الاول
الشاهد

اعداد: م.د. رائد ذياب احمد

الشهادة

الشهادة : هي الإقرار الشفوي الذي يدلي به الشاهد والذي يتضمن كل ما يعرفه عن تجربة معينة او حادثة سابقة توصل اليها عن طريق احدى حواسه.

- الشاهد قد يكون شخصا اجنبياً
- كما يمكن سماع المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين.

- ويقسم الشهود بالنسبة لموضوع الشهادة الى نوعين :

١ـ شهود اثبات

٢ـ شهود نفي

---

١. شهود الإثبات : وهم الذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب الجريمة واسنادها للمتهم واثباتها عليه.
٢. شهود النفي(شهود الدفاع) : وهم الذين تكون شهاداتهم محتوية على الوقائع التي يستدل منها على عدم قيام المتهم بارتكاب الجريمة، ونفي التهمة عنه.

- يجب ان تكون الشهادات دائرة حول ظروف الجريمة التي يمكن ان يدرك بإحدى الحواس، ..... فيسأل عما رآه ، او سمعه او ادركه لمساً وشماً وذوقاً
- ولا يسأل عما يعتقده او يظنه او يرتأبه الا في حالة واحدة عندما يكون الشاهد خبيرا من الخبراء حيث يجوز له إبداء الراي والاستنتاج من التجارب التي أجراها توصلا لمعرفة الحقيقة.

أهمية الشهادة:

للشهادة أهمية خاصة في (المسائل الجنائية)، إذ انها احد الأدلة المعنوية التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم .

(قد تُوصل الى الحقيقة او تغيب الحقيقة)

- فقد تقضي على حياة إنسان بريء سواء بالإعدام او السجن او التشهير او سوء السمعة، كما أنها قد تكون في نفس الوقت سببا في براءة مذنب يستحق العقاب الشديد.
- لأهمية الشهادة (وتأثيرها في نتيجة التحقيق) أصبحت دراستها في مجال التحقيق الجنائي من الأمور الضرورية والحيوية

- عوامل عديدة تؤثر في صحة الشهادة سواء عن قصد او من غير قصد.
- من الحقائق العلمية التي توصل اليها علم النفس (التجريبي والمرضي والتحليلي) قد بينت بأن (إدراك الإنسان وانتباهه وذاكرته وعواطفه وتقديره) تتأثر بعوامل كثيرة
- بعض العوامل يكون عضوي ، نفسي ، اجتماعي ،بعضها (شعوري ، لا شعوري) -----» كل هذا يؤثر في صحة الشهادة لذلك

«الأصل في الشهادة الخطأ والاستثناء هو الصواب»

- ولهذه الصعوبات ---» نحتاج للحصول على شهادة موضوعية الى كثير من **الصبر** و**الخبرة** و**الفهم لأعماق النفس الإنسانية** المتغيرة دائما تبعاً لتغير الظروف المحيطة بها.

تكليف الشاهد بالحضور

- يدعى الشاهد من قبل المحقق للحضور أثناء التحقيق بـ(ورقة تكليف بالحضور) ----» تُبلغ إليه عن طريق الشرطة او احد المستخدمين في الدائرة التي أصدرتها او المختار او أي شخص آخر يكلف بذلك طبقا للقانون.
- ويجوز تبليغ منتسبي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية عن طريق دوائرهم
- ((ورقة التبليغ)) -------» تحرر ورقة الحضور بنسختين يبين فيها:

- الجهة التي اصدرت التبليغ
- اسم الشاهد وشهرته
- محل إقامته
- المكان والزمان الحضور
- نوع الجريمة
- المادة القانونية

- يفهم الشاهد المطلوب حضوره بمضمون ورقة التكليف
- يؤخذ توقيعه على النسخة الأصلية بالإمضاء او الختم
- تسلم إليه النسخة الأخرى
- يؤشر على أصل الورقة بحصول التبليغ مع بيان تاريخه وساعته ويوقعها القائم بالتبليغ
- أما اذا كان الشاهد مريضاً او كان لديه ما يمنعه من الحضور فعلى الحاكم او المحقق الانتقال الى محله لتدوين شهادته

- امتناع الشاهد عن الحضور --------» يجوز لقاضي التحقيق ان يصدر امر قبض وإحضاره جبرا لأداء الشهادة .

- وبعد تبليغ الشاهد الممتنع ----------» يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة او بأحدهما.

الترتيب في سماع الشهود:

- **يبدأ** المحقق بتدوين إفادة المشتكي او المخبر
- **ثم** تسمع ---» افادات شهود الإثبات حسب أهمية شهاداتهم
- **ثم** يستجوب ---» المتهم
- **ثم** تسمع ---» افادات شهود الدفاع
- أن هذا الترتيب نتيجة لازمة لقاعدة (**البيئة على من ادعى**)
- التي تستلزم سماع شهود الإثبات أولا فليس للمتهم ان ينفي التهمة عن نفسه إلا بعد ان (**تتوفر الأدلة**) بأنه مرتكب الجريمة.
- فاذا لم تقدم تلك الأدلة فهو محمي بقاعدة (**الاصل في الإنسان البراءة**).

استثناءات

- **غير انه يجوز استجواب المتهم أولاً :**
  - اذا كان قد اعترف بارتكابه الجريمة .
  - إذا ألقي القبض عليه متلبسا بارتكابها.
- يجوز سماع شهود الدفاع قبل شهود الإثبات اذا ---» قضت الضرورة بذلك

الأشخاص الذين تسمع شهاداتهم :

- يجوز لكل شخص ذكرا ام انثى، كبيرا ام صغيرا ان يكون شاهدا.
- ملاحظة ان **الصغير** الذي لم يبلغ من العمر الخمس عشر سنة تسمع أقواله على سبيل **الاستدلال** من **غير يمين.**
- لابد ان يكون الشاهد مالكاً لقواه العقلية،
- يثبت قاضي التحقيق او المحقق في محضر التحقيق كل ما يؤثر على **أهلية الشاهد لأداء الشهادة** او **تحملها** بسبب **سنة** أو **حالته الجسمية** او **العقلية** او **النفسية**.

المبحث الثاني

القواعد العامة في سماع الشهود

م.د. رائد ذياب احمد

القواعد العامة في سماع الشهود

بعد ان يحضر الشاهد امام المحقق **يبدأ** المحقق بتدوين شهادته

- قبل تدوين الشهادة يسال الشاهد عن
  - **اسمه ولقبه**
  - **صناعته (عمله)**
  - **محل إقامته**
  - **صلته وما درجة القربة ---»**
    - **بالمتهم**
    - **والمجني عليه**
    - **والمشتكي**
    - **والمدعي بالحق المدني**

- ثم **يحلف الشاهد اليمين** بأن يشهد **بالحق** دون زيادة او نقصان.
- ويعتبر حلف اليمين من أركان الشهادة قانوناً
- اذ ان عدم التحليف يؤدي الى ----» بطلان الشهادة.
- اذا رفض الشاهد حلف اليمين ----» يعامل معاملة الشاهد الممتنع عن الاجابة.
  - **لان اقوله لا تعد شهادة بالمعنى القانوني الا اذا حلف اليمين التي اوجبها القانون**
  - **فاذا ابى ان يحلف عُد ممتنعاً عن الشهادة ----» وعوقب بموجب القانون**

- وبعد ذلك يسأله المحقق عن معلوماته في القضية تاركاً إياه يسردها من تلقاء نفسه .....
- حتى ولو باللهجة العامية. **لماذا؟** ---» الان قد تكون لعبارات الشاهد معنى لا يستطيع المحقق ان يدل عليه بعبارته.
- ولا يقاطع الشاهد قبل ان ينتهي من أقواله. **لماذا؟** ---» لان مقاطعة الشاهد (١- رباك لتفكيره، ٢- قد توحي إليه بأجوبة معينة مقتبسة من الأسئلة نفسها).

- **اما اذا ترك الشاهد يتكلم وأعطيت له الحرية التامة:**

- ----» اذا كان **كاذباً**:
- ---» لا بد وان يأتي على لسانه ولو عفوياً ذكر بعض أمور لا يفطن اليها قد تكون لها فائدة في التحقيق
- ----» او على الأقل لإظهار حقيقة أمره والدلالة على كذبه.
- يتم تدوين أقوال الشاهد في محضر التحقيق دون شطب في الكتابة او تعديل او إضافة وان حصل تعديل او تصحيح فيها لا يُعتد بها إلا اذا وقع عليها قاضي التحقيق او المحقق والشاهد.
- عند سماع أقوال الشاهد على المحقق ملاحظة ما يبدو على وجهه من اضطرابات وانفعالات نفسية وتدوينها في محضر التحقيق ------» تساعد كثيرا في تقدير مدى صحة أقوال الشاهد.

- ولذلك ----» الأصل ان تؤدي الشهادة شفاهاً
- ويجوز استثناء الإذن للشاهد بالاستعانة بمذكرات مكتوبة اذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك
- او اذا كان الشاهد لا يملك القدرة على الكلام كالاخرس... يدلي كتابة... او اشارة.....
- ما اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق او كان اصم او ابكم جاز تعيين من يترجم أقواله او اشاراته بعد تحليفه اليمين بأن يترجم بصدق وأمانة.

مناقشة الشهود:

بعد ان ينتهي المحقق من تدوين شهادة الشاهد ----» يشرع في **مناقش** الشاهد بحيث يوجه إليه الأسئلة التي يعتقد بأنها توضح الأمور الغامضة او تكمل النقص او تزيل التناقض

القواعد التي يتبعها المحقق في مناقشته أقوال الشاهد:

١-وضع الأسئلة حسب تسلسل الوقائع :

- لا يمكن وضع نموذج موحد للأسئلة التي يجب ان توجه الى الشاهد؛ وذلك لأن لكل حادثة ظروفها وملابساتها الخاصة بها والتي تجعلها تختلف عن غيرها.
- وعليه يجب ان تكون الاسئلة:

——»» اولاً- مرتبطة بالحادث.

——»» ثانياً- متسلسلة حسب وقائع الحادث وارتباطها بعضها ببعض.

٢ـ اتباع الأصول المنطقية في توجيه الأسئلة :

على المحقق ان يتبع الأصول المنطقية في توجيه اسئلته للوصول الى الحقيقة من أقرب الطرق المؤدية اليها.

- فيتعرف من الشاهد من مقدمات الموضوع أولا ـــــ» ثم النتيجة ثانياً.
- فاذا أراد ان يسأل الشاهد هل رأى المتهم في المحل معين؟ فيسأله اولاً:

س/ هل هو معتاد على التردد الى ذلك المكان؟
س/ وهل كان موجود فيه في ذلك اليوم ؟
س/ وما سبب وجوده هناك ؟

فهذه مقدمات

✓ فاذا كانت الإجابة **بالإيجاب** ـــــ» عندئذ يسأله

س/ هل رأى المتهم في المحل الحادث

وهذه النتيجة او الغرض المباشر من السؤال

- اما **اذا بدأ** المحقق بالسؤال **أولاً** عن (**النتيجة** او عن **الغرض المباشر** الذي يريد المحقق الوصول اليه) ـــ» وكانت أجابه الشاهد **بالإيجاب** (وقد يكون كاذبا) ـــ»»
- فيضطر للإجابة على أسئلة المقدمات **بالإيجاب كذباً** لكي لا تناقض كلامه ـــــ»»»»»»

«» وبذلك يعجز المحقق عن مراقبة الشاهد والتعرف على صدقه من كذبه

- واذا لاحظ المحقق **تناقض** في أقوال الشاهد او **عدم مطابقتها** للواقع او مخالفتها للمعقول ـــ»» وجب عليه ان **يبين** له ذلك مبتعدا كليا عن التهديد والوعيد والتعذيب.....
- . بل يدعوه بكل لطف لقول الحقيقة ناصحاً اياه بعدم الكذب في وانه سيترتب على كذبه نتائج أخلاقية واخرى قانونية تضر به وبغيره.

٣- بساطة الأسئلة ووضوحها

- يجب ان يكون السؤال **صريحا، محددا، واضحاً**
- وعند الضرورة يشرح المحقق السؤال للشاهد

٤-خلو الأسئلة من التلقين :

- يجب **ان لا يوجه** المحقق سؤال من شأنه ان **يوحي إليه بإجابة معينة،** كأن سؤال الشاهد واقعة غير صحيحة
- فيسأل الشاهد مثلا : س/ ما هو لون العقال الذي كان يرتديه المتهم؟ س/ماذا كان يرتدي المتهم فوق رأسه؟ ثم يسأله عن لونه بعد ذلك.
- ان الشهود وخاصة البسطاء يجيبون على هذه الأسئلة بالإيجاب متأثرين بإجاباتهم بصيغة السؤال المطروح من قبل المحقق الذي يتضمن الإجابة عليه.
- **ويلجأ** بعض المحققين الى هذه الطرق غيرالصحيحة (الاسئلة التلقينية) بسبب ميلهم للاتهام ويبررون عملهم هذا بالرغبة في التعرف على صدق الشاهد من كذبه.

٥-تدوين الأسئلة في المحضر مع أجوبتها

على المحقق ان يدون ـــ»

- نصوص الأسئلة بأكملها في محضر التحقيق
- وكذلك الحال بالنسبة للأجوبة
- متجنبا عبارة (سأل فأجاب) حيث ان إثبات السؤال في المحضر يمكن المطلع عليه من مقارنة السؤال بالجواب ومعرفة العلاقة بينهما
- وان يخلو السؤال من التلقين.
- ان بعض المحققين يلجؤون الى هذه الطريقة أحياناً!!! رغبة في كسب الوقت!!! لكن هذه الطريقة تؤدي الى مخالفات كثيرة في التحقيق بتلقين الشهود.

مواجهة الشهود

مواجهة الشهود: هي **الاستفسار** من الشهود مجتمعين عند حصول تناقض بين شاهدين او اكثر على واقعة من الوقائع، بعد ان يكون المحقق قد استفسر من كل واحد منهم عن ذلك منفرداً عند المناقشة.

- واذا حصل خلاف (اختلاف) جوهري بشهادة شاهدين او اكثر ـــ» وللوصول الى الحقيقية
  - نواجه الشهود الذين اختلفت شهادات بعضهم مع بعض
  - فقد يعدل احدهم عن اقواله او تذكر الناسي منهم

- ويجب **اثبات** نتيجة المواجه المحضر

- ما يبدو على الشهود من انفعالات و تأثر و الحركات غير العادية والالفاظ التي يمكن ان تفسر في معنى معين----- مع الانتباه الى من يتصنع حركاته من الشهود.

تحري صدق الشهادة

تحري صدق الشهادة

لا تقتصر وظيفة المحقق على سماع الشهادة بل عليه واجب آخر هو تحري صحة الشهادة من كذبها والتأكد من أقوال الشاهد للوقوف على مطابقتها للحقيقة وفي ضوء تحرياته يقدر صدق الشهادة او كذبها. فإذا تأكد المحقق من ان الشهادة كانت صادقة ضمنها الى الأدلة المعتبرة سواء كانت لمصلحة المتهم أم ضده وإلا يتركها ولا يلتفت اليها. والطرق التي يستطيع بواسطتها المحقق من تحري صحة الشهادة كثيرة ومتنوعة وتختلف باختلاف ظروف القضية وحالة الشاهد ومحتوى الشهادة ومن أهمها :

تحري صدق الشهادة

١ـ تحكيم العقل :

على المحقق ان يحكم عقله في طبيعة الوقائع التي يسردها الشاهد، وفيما اذا كانت ممكنة الحدوث او محتملة او مستحصلة في ضوء طبيعة الأشياء كان يقول الشاهد بانه رأى المتهم يطعن المجني عليه بسكين في الوقت الذي كان هذا الأخير قد وجد مخنوقا.

٢ـ تحكيم العرف :

على المحقق ان يرد أيضاً أقوال الشاهد الى العرف والعادة فان لها اعتبارا كبيرا. فالناس لا يشذون عن العرف الذي ساروا عليه في أعمالهم والعادة التي ألفوها الا نادرا، وكلما كانت الشهادة مخالفة للعرف والعادة كلما كانت غير صحيحة او على الأقل مشكوكا فيها ما لم يوجد سبب محتمل للتصديق يدعو للخروج عن حكمها.

تحري صدق الشهادة

٣ـ دراسة شخصية الشاهد من حيث سلوكه وقواه العقلية :

يجب على المحقق ان يدرس وان يتفحص جيدا شخصية الشاهد من الناحية الأخلاقية ومن ناحية قواه العقلية والأدبية إذ ان ذلك يلقي ضوءا كبيرا على صحة الشهادة أو عدمها ان الوقائع التي يشهد عليها الشهود أو الكيفية التي يجيبون بها على الأسئلة والعبارات التي يستعملونها قد تكون كافية أحياناً لعدم الثقة بهم خاصة اذا كان مركزهم الاجتماعي او حالتهم المادية لا تسمح لهم بالعلم بها. كأن يشهد قروي بسيط لا يعرف القراءة والكتابة بأنه رأى المتهم يخرج من دار القتيل ويركب سيارة خاصة نوع فيات موديل ٥٧ ورقمها كذا. هذه الشهادة واضحة التلقين اذ ان ثقافة الشاهد وخبرته لا تسمح له بإعطاء كل هذه المعلومات.

٤- اختبار الحواس واجراء التجارب (تمثيل الحادثة) :

- على المحقق ان يختبر حواس الشاهد اذا شك في مقدرة حواسه على ادراكه ما أفاد به ورواه، كأن يكون ضعيف البصر ويدعي انه رأى المتهم على مسافة سبعين مترا او سمع همسا وهو يكاد ان يكون أصما. واذا اقتضت الضرورة فعلى المحقق ان يقوم بإجراء التجارب بنفسه،
- وإذا كان موضوع الشهادة له علاقة بالألوان والأشكال والمسافات فعلى المحقق أيضاً ان يتعرف على معلومات الشاهد في هذا الخصوص، للتأكد من ان الشاهد لديه فكرة واضحة عن الألوان، تعرض عليه ألوان مختلفة ولكنها متقاربة من بعضها ويطلب إليه تسمية كل لون باسمه الخاص

٥ ــ معرفة وتحديد التناقض في الشهادات :

من الجائز ان يكون تناقض أقوال الشاهد او الشهود دليلا على الكذب خاصة اذا كان بين شاهدين مصدراً علمهما بالشهادة واحدة، وكانت المسألة التي وقع فيها التناقض من الأمور الجوهرية، ان حصول مثل هذه الحالات يوجب على المحقق تحديد اوجه التناقض ودرس أسبابه ثم تقدير صحة الشهادة في ضوء ما يتوصل إليه. ويلاحظ بأن التناقض الذي يستند على المسائل التقديرية كالألوان والأشكال والمسافات لا يدل حتما على صحة الشهادة، إذ ان الاختلاف في تقدير مثل هذه الأمور أمر محتمل الوقوع؛ لان معلومات الشاهدة وتربيته تؤثر في إدراكها والحكم عليها. اما تناقض أقوال الشاهد مع الوقائع المادية الثابتة فإنه دليل واضح على عدم صحة الشهادة، فمثلا يفيد الشاهد بأن القتل قد حصل بواسطة السكين مع ان الفحص الطبي يدل على ان القتل حصل بطلق ناري.

تحري صدق الشهادة

٦ – التطابق في الشهادة (الاتفاق غير المقبول) :

ان اتفاق الشهود مهما كان عددهم على جوهر الشهادة امر لا يوجب الدهشة ولكن اتفاقهم جميعا في ألفاظ الشهادة وعباراتها وترتيبها وغير ذلك من الموافقات أمر يدعو الى الشك في أقوالهم. إنها كثيرا ما تدل على تلقين تلك الشهادة ولا يمكن ان تنسب الى مجرد المصادفات، اذ ان حالة تكرار مادي او بعارة معينة خلال أكثر من شهادة يؤكد الاتفاق على أداء شهادة او حصول التلقين.

تحري صدق الشهادة

٧ – السؤال على الجزئيات والتفاصيل :

كثرة سؤال الشاهد عن التفاصيل تكشف في كثير من الأحيان عن صدق الشاهد او كذبه في الشهادة. اذ ان عجز الشاهد عن الاجابة او تردده وارتكابه يدل على كذبه فيما أفاد به. ان هذه الطريقة مجدية ضد أولئك الشهود الذين يتطوعون للكذب او يؤجرون على قول الزور فيلقنون الشاهد قبل أدائها.

تحري صدق الشهادة

٨ – استعمال الحيلة المشروعة :

يجوز للمحقق ان يستعمل الحيل المشروعة للتأكد من صحة الشهادة كان يقوم باستبدال المتهم بغيره ويسأل الشاهد ان اكن هو المتهم الذي رآه، او يعرض عليه عددا معينا من الأشخاص لا يوجد المتهم بينهم ويطلب منه ان يتعرف عليه.

٩ – تكرار الشهادة :

إذا لاحظ المحقق اضطراب الشاهد وارتباكه عند سرد الوقائع التي أفاد بها في شهادته مرة او اكثر، لكنه كرر شهادته بدون اختلاف جوهري كانت إفادته صحيحة وإلا العكس.

تحري صدق الشهادة

١٠ – إسداء النصح للشاهد وحثه على الصدق :

من المستحسن ان يسدي المحقق للشاهد النصح ويحثه على قول الصدق وان يتجنب الكذب وإفهامه بأن الصدق سفينة النجاة وان قول الزور ضار بالغير، يبين كل ذلك بعبارات واضحة تتناسب مع شخصيته وعقليته وثقافته.